

ما به عبرتته عشرون بنت محاض وكذا بنات لبون وبنو اليمون وحقق وحدا اع وبت  
المحاض لها سنة وست اللبون لها سنتان وكذا ابن اللبون وللمردية الخطا عاقلته وهم  
عصبة لا اصله وفرعه تقدم الاخرى فالأخرى فان بقيت من بلده فان ضد العاقل اول  
توقل بنت المال فان فقدت فكل على الخاني وحيث ثبتت العديده ولم يعرفوا ولم يقتول  
وجعل على الالاصح عليه المكتسب من القاتل بالقصاص وعنى اوليا المقتول او لم يثبت عليهم  
الا الخطا وجعل عليه اجارة على الوفا بأكده فكله وتوهم **مسألة** عن رجل مخون تله فاهو في  
وامره في الطريق فقتلها فهل الورثة مطالبون في ديونها وقهره في القاتل وما يكون في ديها هل  
كلت ذبته ذبه وعلى من يكون الدية على العاقله ام تكون في محل الخاني **مسألة** عن رجل  
اسئل ان حيا به الجنون حيا به خطا فقتل الدية على عاقلة تحتته حيث لم يكن القتل  
وملكه ولا ينظر لهم او القتل ذاهم وان كان كذلك كانت مثله وعلى كذا التقدير من  
على العاقله موجه فتكون ذبته على القاتل خمس مائة بل عشرين محاض وكذا بنات لبون  
وبنو لبون وحقق وحدا اع وان قلنا بالقضية يغلبها والله اعلم **مسألة** عن رجل قتل  
فاقت احد عمه على الاخر جعلت راسه ثم بعد ثمانية ايام مات المشحون ولاي المشحون  
بغيره تشهد بذلك فهل على الشايع الدية ام القصاص **مسألة** اذا شهدت البيعة فأن  
اموت الى الخانيه وعلى الصبي ذبه وماله ولا على غيره القصاص والله اعلم **مسألة** عن رجل قتل  
عهد منها التفرقة على اليها يرجع فاسلمها مالها فقتل نبيها لاخر من يوطا فان من نطقها  
فهل على مالها ضمان ام لا **مسألة** انه على مالها البقر المدكوره ضمان التبع المدكوره  
اذ كان يعرف من يبيته التبع البطل للثابت ولو كان غاسا حال الاطلاق وقول القاتل  
او بخار لان مثل هذه ينبغي ان تربط وتكسر هاهنا الفرق الضاربه وان لم يعرف منها التبع  
بالخط فلا على غيره **مسألة** عن رجل خاص هو واخر وصاح المصول عليه حتى اعان  
من اهل القرية سا ورجال فيهم روجه المصول عليه وهم الناس باحار كثيره فوقف على  
والشرايل عيش اياما ومات منها فزعم ورثة الضال له من روجه المصول عليه فاذا فرغ  
الروجه مثلا فطلب ورثة الضال الدية فهل يجب على الزوج او على فدا المراه او في  
ماجا اذ كانت لها مال واذا قلتم بوجودها في مالها ولمس لها مال فهل جعل عاقلة الدية ام  
ينبغي ذمتها **مسألة** اذا مات المدكوره من الرجه المدكوره وثبتت بيته او اقرار القاتل  
المدكوره فلا تلوان تكون عمدا او خطأ فان كان عمدا وثبتت ذلك فلا حرام او يملك  
الباية وعلى الورثة على الدية كانت الدية ومال الخايمه معاه مغلطه فان اعترض في ذلك  
ذمتها الى الابد وان كان خطأ فحمايته عمدا كانت على العاقله موجهة في المظالم  
بالتثليث في ثبته العدا فان تقدمت على بنت المال فان فقدت بنت المال فكله على الخايمه  
اكرام

ان كان لها مال فان كانت معسرة فنظره الى ميسر كما تقدم وهو اسهل مستأيل **مسألة**  
**مسألة** عن رجل قاتل رجل اخر ان الله فاحمها في حيا من السجن فقال لا يقدر بخنا منته  
بها لئلا يشكر الله العظيم هذا ينبغي عليه فقال صرح اخرى لا يقدر فهل يكون قوله ذبه لانه  
ثقت القدر وهل اذا معه زوجات لم يدخلهن تحت الرجه من غير قوته او كانت ممدوح  
وهن في تمام عدتها ما حكم القاتل اذا لم يدافعوا **مسألة** اعلم ان السائل وقضى الله وانك  
لما برئته وحنينا ما يحفظه ان المكلف لا يجوز ان ياتي ما هو ثابت للقتيل بالاجماع كونه تعلق  
قادر عالما كونه العباد ذبته وصار تدا والرجه الحشر الكف واغسله حكما حيث كان  
له زوجات لم يدخلهن لتفسيح الذخايع ونشرت الفرقة او ممدوحهن وقف فان سلم  
والعده بقيت كاحده والا ارتفع من الرجه ونظر على غيره احكام الرد انضام ووقف  
ماله وغير ذلك وحل استئناسه وحصل بالاتبان بالمشها ذبته والاقام ما اكره  
وهو عندنا ان يقول بعد المشها ذبته وان الله على كل امر اوله وان ذلك فان تاب ولا  
من عقده ويتولى ذلك الخايمه ثبته لدية بالبيته القادله وتوفر جمع ما يصدره من ثبته  
وان صدره ذلك وهو مكمل بخنا والله اعلم **مسألة** عن رجل طرح بقران على مسيل  
الاستبراء قال ان كلام ابه حيز من القران ولا يمسك بالقران والديك فراه ما اجد على المدكوره  
والصورة هذه افق **مسألة** ان هذا المستعمل بفعله وحوله بما بعثنا وبه وفرص  
العمل عن الله تعالى ان من سخط بالقران لا يفي منه فهو كافر واعا استخفاف اعظم من ذلك  
حيث رمى به وجعل كلام ابه حيز من القران الذي هو كلام الله تعالى ووه احكامه التي نزلت بها  
فاذا ثبت على المدكوره ما حكم عنه من الكلام المستخفاف والاستخفاف او صدرت سب اخرى  
عليه بد لك صلان عدلان فانه يصر والعماد باه من ثبته فيستتاب فان تاب وتوبته باي  
الشيء ذبته والاخر عليه احكام المرتد فيسأل الله التوفيق والهداية الى قوم طر توفيق  
اجل اهل الزرع والعباد والتعويقه **مسألة** عن رجل قال ان كل من سخر الاقرب **مسألة** فاذا  
حكم هل يكون مرتدا بحري عليه احكام المرتد من غير ذلك **مسألة** عن رجل قال ان كل من سخر الاقرب **مسألة** فاذا  
اعلم ان السائل وقوته واكرامه ان هذا القاتل القاتل بما يدلى على فساد ذبته وحيث طوبته  
والعماد بالله تعالى فيفسق بقوله وتزد شها ذبته ويعرض التعيس البليغ ليرتج مثله عن ذلك  
ويجلى ولاه الاخر اذا ثبت عند هو كمال لا ينساها ذبته وان بينا لها في تحصيل هذا  
القابل لئلا يكون ذلك حرمه الى اجتمار اهل القران وحل ذبته اذا رستحل بيتا اهل القران  
واحقا رجع عالما لانه وان لا يصدق الحاصل الصيغة صعبه حصر وتصبر ان كان  
موقرا القران في سلطان فاذا قصد ذلك فهو كافر مرتد يستتاب وتوبته بالشيء ذبته فان تاب  
والا اجرى عليه احكام المرتد بوقتهن ولا يفسل ولا يصل على غيره ويعرض اليه الكلاب